محاكمةُ الفتاوى التكّفيرية أمام النص القرآني والسنّة النبويّة

الباحث طالب الدكتوراه احمد حسن العيبي.

رقم النقال في ايران ٠٠٩٨٩٠٢٤٦٠٩٥٦٨

رقم النقال في العراق ٠٠٩٦٤٧٧٠٥٥٣٦٨٣٦

EMAIL: hassena313@gmail.com

الاستاذ المساعد الدكتور حسين رجبي

رقم النقال: ٠٠٩٨٩١٢٢٥٢٤٧٨٠

EMAIL: drhosseinrajabii@gmail.com

جامعة الاديان والمذاهب ، كلية المذاهب الفقهية

قم . ايران.

ملخص البحث

تعد الفتاوى التكفيرية من الموضوعات الفقهية والعقائدية الخطيرة؛ لما تشكله من تهديد كبير في زعزعة نسيج اللحمة المجتمعية؛ إذ تؤدي إلى إذكاء الفتنة الطائفية التي تعيق السلم المجتمعي، عن طريق تغييب العقل، واتباع الهوى. وهذا التغييب يؤدي إلى نشر الأفكار التي تبث الكراهية وسفك الدماء؛ ولهذا يروم البحث إلى تقديم رؤية نقدية للكشف عن ظلامية فتاوى التكفير التي تتكئ قراءاتها الخاطئة على استغلال النص القرآني، والسنة النبوية الشريفة؛ وذلك لشرعنة مآربها. وقد استند البحث في ذلك النقد إلى الرؤية المعتدلة للنص القرآني مُدعمةً بنصوص السنة الشريفة وكلام أهل البيت (عليهم السلام).

انتظم البحث بتمهيد ومحاور عدّة ذكرنا فيها نماذجَ من الفتاوى التكفيرية التي أصدرها تنظيم داعش الإرهابي، أما التمهيد فقدَّمنا فيه توطئة عن الفتاوى التكفيرية في ضوء نشأتها، وأسبابها، فضلاً عن طريقتها في استغلال النص القرآني والسنة النبوية الشريفة، وبعد ذلك استعرضنا نماذج من الفتاوى التي أفتت بأمور خالفت القرآن الكريم والسنة النبوية، فجاءت على أربعة محاور، وقد أثبت الباحث فساد تلك الفتاوى، بالاستعانة في ذلك

بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وروايات أهل البيت (عليهم السلام)، معززة بالمصادر والمراجع القرآنية والحديثية والتربوية. وقد اختتم البحث بخلاصة بينا فيها أهم ما جاء بالبحث.

الكلمات المفتاحية : المحاكمة_ الفتاوى_ التكفير_ النص_ السنة

المقدِّمة

الحمدُ للهِ حمدَ الشَّاكرين، والصلاةُ والسَّلامُ على رسولِهِ الأمين، سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آلة الطيبين الطاهرين، وأمَّا بعدُ...

فقد أصدر تنظيم ما يسمى بـ(داعش) الإرهابي التكفيري جملة من الفتاوى التي خالفت القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، جعلوها سوطًا مُسلطًا على رقاب الناس، فأضحت صكوك عفو وسماح للمتلاعبين والعابثين بالمبادئ والقيم، ممَّا أدى إلى عدم استقرار المجتمعات؛ لأنه يهدد السلم المجتمعي، ولا سيما في عالمنا المعاصر الذي انتشرت فيه موجات الإرهاب والعنف المسلح ووجود جماعات وتنظيمات إرهابية تعمل على التخريب والفساد، وزعزعة الأمن والاستقرار بالتفجير والاغتيال والقتل وإزهاق الأرواح بدعوى الجهاد، ولكن يبقى الفرق واضحًا بين الجهاد والإرهاب، وكل مظاهر العنف والإرهاب المنتشرة اليوم لا يمكن بأية حال نسبتها إلى الجهاد الإسلامي الشرعي.

ولخطورة هذه الفتاوى على السلم المجتمعي شرعنا بمحاكمتها أمام النَّصّ القرآني، والسنة النبوية، وروايات أهل البيت (عليهم السلام)، فجاء هذا البحث لينتظم بتمهيد ومحاور عدّة ذكرنا فيها نماذجَ من الفتاوى التكفيرية التي أصدرها التنظيم الإرهابي، أما التمهيد فقدَّمنا فيه توطئة عن الفتاوى التكفيرية في ضوء نشأتها، وأسبابها، فضلاً عن طريقتها في استغلال النص القرآني والسنة النبوية الشريفة، وبعد ذلك استعرضنا نماذج من الفتاوى التي أفتت بأمور خالفت القرآن الكريم والسنة النبوية، فجاءت على أربعة محاور، وقد أثبت الباحث فساد تلك الفتاوى، بالاستعانة في ذلك بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وروايات أهل البيت (عليهم السلام)، معززة بالمصادر والمراجع القرآنية والحديثية والتربوية. وقد اختتم البحث بخلاصة بينا فيها أهم ما جاء بالبحث.

وأخيرًا نسألُ اللهَ تعالى أن يوفقنا في هذا العمل خدمةً لديننا الحنيف، ولبلدنا الجريح، فهو الموفق لكل خير.

التمهيد: الفتاوى التكفيرية في ضوء نشأتها، وأسبابها

ارتبط مفهوم الفتوى في الجانب التشريعي في الغالب، ولكن بظهور حركات أيديولوجية متطرفة تسعى إلى تكفير الآخر وإقصائه، وتدَّعي انتماءها إلى التشريع، أُطلقت مسميات متعددة ذكرتها حقول الألسنيات المختلفة بحسب طبيعة الظروف المصاحبة للفتوى، ومنها ما يُسمَّى بـ(الفتاوى التكفيرية).

وقبل الخوض في معنى الفتاوى التكفيرية إجمالًا لا بُدَّ لنا من تقصي معناها من حيث اللغة والاصطلاح، فالفتوى في اللغة هي ما أفتى به المفتي، قال الخليل: "والفَقِيهُ يُفتي أي يبَيِّنُ المُبهم، ويقال: الفُتْيا فيه كذا، وأهل المدينة يقولون: الفتوى"[١]. وقال الأزهريّ: "وأصل الْإِفْتَاء والفُتْيا تَبْيِين الْمُشكل من الْأَحْكَام، أَصله من الفتيِّ، وَهُوَ الشَّاب الْحَدث الَّذِي شب وقَوِيَ فَكَأَنَّهُ يُقوِّي مَا أشكل ببيانه، فيشب وَيصير فَتِياً قَوِيا، وَأَفْتى الْمُفْتِي إِذا أحدث حكما"[٢]. فأصلُ الفتوى يرجع إلى الفتى، فكأنَّ الفتى بقوّته وشبابه يشابه المفتي في قوّة الحجة وبيان ما أشكل من مسائل.

وأمَّا الفتوى في الاصطلاح، فهي "إِخْبَارٌ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى فِي إلْزَامٍ أَوْ إبَاحَةٍ"[٣]، أو هي "الحكم الشرعي، يعني ما أفتى به العالم، وهي اسم من أفتى العالم إذا بيَّن الحكم"[٤]. وهناك فرقٌ بين القاضي والمفتي، جاء في معجم الفروق اللغوية: "الفرق بينهما أن المفتي يقرر القوانين الشرعية. والقاضي: يشخص تلك القوانين في المواد الجزئية، مثل أن يقول للمشار إليه: عليك البينة، وعلى خصمك اليمين"[٥]. إذن الفتوى تُستمدُّ حكمها من الله تعالى، وما خالف شرع الله تعالى، فهو من صنع الإنسان، ولأنَّ الإنسان وضع طرقًا وأسباباً للفتوى، لذا نجدُ من الفتاوى قد تعدَّت حدود الله، وهو ما يُمكنُ أن يُطلق على الفتاوى التكفيرية.

وتكتسبُ مفردة التكفير (إخراج الناس من الدين والحكم بارتدادهم) خاصية لا حضارية، ذلك أنَّها تحملُ ظواهر التشدد، والهجرة، والإرهاب، التي تولَّدت من رموز التنظيمات القتالية. ويُعرَّف الإرهاب التكفيري أنَّه :كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة والخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة وهو بذلك يمكن النظر اليه على اساس انه جريمة دولية اساسها مخالفة القانون الدولي ويعد الفعل ارهاباً دولياً وبالتالي

---

(١) كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال: ٨/ ١٣٧.

(٢) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١/ ٢٠٠١م: ١٤/ ٢٣٤.

(٣) الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب: ٤/ ٥٣.

(٤) التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، ط١/ ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م: ١٦٢.

(٥) معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، ط١/ ١٤١٢هـ: ٤١٨.

جريمة دولية سواء قام به فرد ام جماعة ام دولة كما يشمل اعمال التفرقة العنصرية التي تباشرها بعض الدول.[١]

ويرى بعضهم أنَّ الإرهاب التكفيري مذهب يعتمد للوصول الى أهدافه على الذعر والإخافة، وهذا المذهب ذو شقين: شق اجتماعي يرمي الى القضاء على نظام الطبقات القائم بمجموعة تحت مختلف أشكاله فيكون النظام الاجتماعي بمجموعه هدفاً مباشرًا له، وشق سياسي يهدف الى تغيير أوضاع الحكم رأساً على عقب ولا يتردد في ضرب ممثلي الدولة لضرب الدولة ذاتها .[٢]

أمَّا نشأة الفتاوى التكفيرية التي جاء بها ما يسمى (داعش)، فتمثل الحركة الوهابية بصيغتها البدائية ركنًا تأسيسيًّا للجيل الجديد من القتاليين في هذا التنظيم التكفيري الجديد، فهذه الحركة بحثت عن أيديولوجيا سياسية لصالح ديمومة النظام السياسي في المملكة العربية السعودية، وغيرها من الدول المؤيدة لهذا الفكر؛ إذ أراد مؤسس المملكة في بدايات القرن الثامن عشر أن تكون المملكة مؤدلجة بفكر إسلامي تلفيقي يحفظ له الاستمرار على عرش المملكة، فاستدعى شخصًا ملائمًا له يدعى محمد بن عبد الوهاب من منطقة نجد، وجد فيه الملك انموذجًا تعصبيًّا يخالف المذاهب الإسلامية، متأثرًا إلى حد كبير بالشيخ ابن تيمية، ليكون بذلك ابن عبد الوهاب الأيديولوجيا السياسية بوسائلها التكفيرية .[٣]

فكما اكتوى المسلمون بنار الوهابية وفقهاء النفط وجماعاتهم، اكتووا أيضًا بنار آل سعود الذين تآمروا على الإسلام والمسلمين في كل مكان ونصروا اليهود والصليبيين عليهم[٤]. لذا كان ظهور تنظيم ما يسمى القاعدة، ثم (داعش) نتيجة طبيعية لهذه السياسات الداعمة للتكفير وبتأييد فقهائهم بإصدار الفتاوى المنحرفة بين الحين والآخر.

وأمَّا أسباب الفتاوى التكفيرية، فتعودُ في مجملها إلى جهل المفتي، وربما يدخلُ العامل السياسي والديني بإصدار هكذا فتاوى، ومن أهم أسباب شذوذ الفتوى في عالمنا المعاصر، فيعودُ إلى الآتي:[٥]

أولاً: التصدر للفتوى قبل استكمال عدة الإفتاء: فغالب هؤلاء المتصدرين هم أئمة مساجد أو مدرسو علوم شرعية؛ دخلوا المضمار بحثاً عن وظيفة وطلباً للعيش بعد أن نالوا قسطاً من الدراسة حصَّلوا به الشهادة العلمية

---

(١) الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٢٩، سنة ١٩٧٣: ١٧٢.

(٢) الإجراء السياسي، عبد الوهاب حومد، دار المعارف، بيروت/ ١٩٦٣: ٢٢٠.

(٣) ينظر هذي هي الوهابية، محمد جواد مغنية، تحقيق: سامي الغريري، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٦: ١١٥ – ١١٦.

(٤) ينظر الخطر الوهابي، ثلاث رسائل ضد الوهابية، صالح الورداني، مؤسسة كتب عربية: ١٣.

(٥) ينظر بحث الشذوذ في الفتاوى ماهيته وأسبابه وعلاجه، الدكتور عبد الستار عبد الجبار، مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة: ٣٦٤ – ٣٦٧.

التي تؤهل لهذه الوظيفة، وهناك فرق كبير بين من حمل الدين شهادة جامعية؛ ومن حمله قضية مصيرية يعيش بها ولها.

ثانياً: ضعف الجانب الروحي واتِّباع هوى النفْس؛ وعدم مراعاة حمل الأمانة؛ فقد يأتي صاحب الهوى بالقول الشاذ للتشديد على الناس، أو للترخيص لهم فيخالف نصًّا محكما، أو إجماعا منعقدًا، أو قياسًا معْتداً به، فقد يظن الناس أنَّ القولَ الشاذَّ لا يركبه صاحبه إلا للترخص، ولكنَّه يأتي للتشدُّد أيضًا،

ثالثاً: طلب إرضاء الغير في الفتوى؛ فقد يفتري الشخص على الشريعة لإرضاء الحكام، فيدْخِل فيها ما ليس منها، والملوك اليوم لا يحتاجون إلى من يكذب لهم ولا عليهم، وإنما هم أحوج ما يكونون إلى مَن يَصْدق معهم وينصح لهم

رابعاً: زلة العالم؛ وقد يكون شذوذ الفتوى زَلَّةً من عالمٍ اجتهدَ فلم يوفَّقْ للصواب، فلا يتابع فيما شذَّ فيه، ولا يوافَق عليه.

لهذه الأسباب ولغيرها كانت الفتاوى التكفيرية مصدرًا لخراب البلدان، وإزهاق الأرواح، وتهجير الآمنين في سكناهم، وإباحة الأعراض، وغيرها من الأفعال المشينة التي ارتكبتها التنظيمات الإرهابية. من هنا سنقف عند نماج من الفتاوى التكفيرية التي تعارض القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

نماذج من الفتاوى التكفيرية التي تعارض القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة

أصدر داعش التكفيري كثيرًا من الفتاوى التي خالفت القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة مما أدى إلى انعكاس صورة مظلمة عن الدين الإسلامي، فقد جعلوا الفتوى سوطًا مُسلطًا على رقاب الناس، فأضحت صكوك عفو وسماح للمتلاعبين والعابثين بالمبادئ والقيم، ومن هنا انبثق الإرهاب ليطبق أهدافهم الضيقة ومطامعهم الخاصة، مما يؤدي إلى عدم استقرار المجتمعات؛ لأنه يهدد السلم المجتمعي، ولا سيما في عالمنا المعاصر الذي انتشرت فيه موجات الإرهاب والعنف المسلح ووجود جماعات وتنظيمات إرهابية تعمل على التخريب والفساد، وزعزعة الأمن والاستقرار بالتفجير والاغتيال والقتل وإزهاق الأرواح بدعوى الجهاد، ولكن يبقى الفرق واضحًا بين الجهاد والإرهاب، وكل مظاهر العنف والإرهاب المنتشرة على الساحة في الدول العربية والإسلامية، ولا يمكن بأية حال نسبتها إلى الجهاد الإسلامي الشرعي، ومن جملة هذه الفتاوى

الفتوى الأولى: اغتصاب المرأة يدخلها الإسلام

في فتوى بعيدة عن الإنسانية وتعاليم القرآن الكريم، ووصايا السنة النبوية وروايات أهل البيت (عليهم السلام) أصدر تنظيم «داعش» فتوى مفادها أن اغتصاب عشرة من أعضائه المحاربين لامرأة، يجعلها تدخل الدين الإسلامي، وهذا العمل لا يختلف على بشاعته اثنان، فقد صوروا للعالم أن الهدف الاساس في الحياة هو الدخول للإسلام بأي ثمن كان وبغض النظر عن الوسائل المتبعة، فضلاً عن جعل النساء هي سلعة رخيصة تلبي الحاجة الغريزية للمقاتل، وتناسوا أنَّ الله تعالى قال في محكم كتابه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنَي آدَمَ﴾ [سورة الإسراء/ من الآية ٧٠]، وكانت جيوش المسلمين تتجه إلى أكناف العالم صارخة بالدعوة إلى الحرية والعدالة والعلم لتحرر الشعوب من نيران الاستعباد، ومن ضغط الظلم، وظلمة الجهالة. وفي المقابل كانت الأمم ترحب بهذه الدعوة الإنسانية، وتجد آمالها متحققة في ظل الإسلام العادل فتدخل في دين الله أفواجا أفواجا من غير إكراه، أو عنف، قال تعالى: ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾ [سورة البقرة/ من الآية ٢٥٦]. هكذا عرف الإسلام نفسه. وهكذا عرفته الأمم فأقبلت تعتنقه عن طوع ورغبة .[١]

كما أنَّ هذا الفعل خلاف ما كرّم به الإسلام المرأة، فقد أكَّدت آيات القرآن الكريم على تكريم المرأة تصريحًا وتلميحًا، وكذلك أحاديثُ النبي – صلى الله عليه وآله سلم – تفيض بهذه المعاني، فقد أشار القرآن الكريم إلى كون البشرية مخلوقةً من صنفين وجنسين، هما: الذكر والأنثى. وهذه المعلومة بَدَهيَّة، ولكن القرآن لا

(١) ينظر الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشهيد الثاني (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق وإشراف: السيد محمد كلانتر، منشورات جامعة النجف الدينية، ومنشورات مكتبة الداوري – قم / مطبعة أمير – قم، ط١/ ١٤١٠هـ: ٦/ ٢٢١ – ٢٢٢.

يُقدِّمها مجرَّد معلومة؛ بل يذكرها في سياقاتٍ تُفيد – وبكلِّ وضوحٍ – مساواةَ الله – تعالى – بين الجنسين في الكرامة. من ذلك الآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. وقوله – تعالى – واصفًا نفسه الكريمة: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى﴾ [النجم: ٤٥]. فهذا التذكير بالخلق من الجنسين دون ذكرٍ لمفاضلةٍ بينهما يُفيد أنهما على درجةٍ واحدةٍ من القَدْرِ عند الله – تعالى. فعن ابن عباس قال: "نَزَلَتْ فِي ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، وَقَوْلُهُ لِلرَّجُلِ الَّذِي لَمْ يُفْسِحْ لَهُ: ابْنُ فُلَانَةٍ يُعَيِّرُهُ بِأُمِّهِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وآله] وَسَلَّمَ: مَنْ الذَّاكِرُ فُلَانَةً؟ فَقَالَ ثَابِتٌ: أَنَا يا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وآله] وسلم فَقَالَ: انْظُرْ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَنَظَرَ فَقَالَ: مَا رَأَيْتَ يَا ثَابِتُ؟ قَالَ: رَأَيْتُ أَبْيَضَ وَأَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، قَالَ: فَإِنَّكَ لَا تَفْضُلُهُمْ إِلَّا فِي الدِّينِ وَالتَّقْوَى"[١]، ولهذا صرَّح القرآن بأن الجزاء في الآخرة يتساوى فيه الذَّكر والأنثى، فقال الله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥]. وهذا المعنى أشار إليه رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: «إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ[٢]»، وهذا يقتضي أن تكون الحقوق متقابلة ومتوازنة، مبنية على المودة والاحترام، لأنهما اكفاء، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلاّ وللرجل عمل يقابله لها، فهما متماثلان في الحقوق والأعمال، كما هما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل.

كلُّ ذلك تأكيدٌ من القرآن على أن الإيمان والصلاح لا علاقة له بذكورة أو أنوثة، وتصحيحٌ منه لظنٍّ من قد يَظُنُّ مُخطئًا أن الأنوثة حائلٌ دون بلوغ مراتب التقوى العالية، وأن النساء لا يصلنَ إلى ما يَصِلُهُ الرجالُ فضلاً عن معاملتها بصورة لا إنسانية كما عاملها الداعشيون، فهي تحب كما يحب الرجل، وتكره كما يكره، وتعرف الله كما يعرفه، وتتصل به كما يتصل به وعن أمير المؤمنين علي (عليه السلام) قال: « المرأة ريحانة وليست بقهرمانة، فدارِها على كلّ حال، وأحسن الصحبة لها، فيصفوا عيشك»[٣]، وفي رواية الصدوق عن الإمام زين العابدين (عليه السلام) في رسالة الحقوق قال : "وأمّا حقّ الزوجة فأن تعلم أنّ الله عزّ وجلّ جعلها سكونا وأنسا ، فتعلم أن ذلك نعمة من الله عز وجل عليك ، فتكرمها وترفق بها ، وإن كان حقك عليها أوجب، فإن لها

---

(١) معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط١/ ١٤٢٠ هـ: ٤/ ٢٦٥.

(٢) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت: ١/ ٦١، رقم (٢٣٦). وسنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢/ ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م: ١/ ١٨٩. رقم (١١٣).

(٣) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط٢/ ١٤٠٤هـ: ٤/ ٣٩٢.

عليك أن ترحمها لأنها أسيرك"[١]. ومما تقدّم يتضح حجم البشاعة العظيمة التي ارتكبها الدواعش الأنجاس بحق النساء اللواتي اغتصبن ومورس بحقهن أشد أنواع الاذلال والاحتقار، خلاف ما نادى به القرآن الكريم، وبخلاف ما أكدّت عليه السنة النبوية.

الفتوى الثانية: بطلان الصيام لغير المنتمين إلى داعش

أعلن داعش التكفيري بطلان صيام شهر رمضان لغير المنتمين إلى التنظيم، وتحريم خروج النساء نهارًا خلال الشهر الكريم. ونقلت حسابات تابعة للتنظيم في مواقع التواصل الاجتماعي تلك الفتاوى الجديدة، التي تحظر على النساء الخروج قبل الإفطار، وأنه على من ترغب في الخروج بعد صلاة المغرب، أن يكون معها مرافق من أقاربها الذكور، كما أمر بإغلاق المحال آخر عشرة أيام قبل عيد الفطر المبارك. ولم يقفوا على هذا الحد فقد أصدروا فتوى أخرى كشفها المرصد السوري لحقوق الإنسان لأحد شيوخ التنظيم حيث أفتى ببطلان صيام من يكره التنظيم. وإذا أمعنا النظر نجد التطرف والتعصب الشديدين والانغلاق على تنظيمهم المتحجر يجعلهم ينظرون نظرةً تكفيرية في أن كل من لا يؤيدهم فهو كافر، وهذا يخالف ما ذكر في القرآن الكريم فيما يخص التسامح والتراحم وقبول الآخر، فقال تبارك وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة/١٨٥]. وكذلك قوله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِى الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [سورة الممتحنة: ٨]. إذ لم يعرف التاريخ أمة متسامحة كما عرف ذلك بالنسبة إلى المسلمين، ومرد هذا التسامح إلى أن المنهج الذي تربى عليه المسلمون واحتكموا إليه مبرأ من الأهواء البشرية، وهذا يظهر واضحاً جلياً فيما يأتي:

١ – إقامة الحق والعدل بين الخلق جميعا– بغض النظر عن معتقداتهم وما يدينون به– هدف أساسي من أهداف الإسلام، بل هدف في حد ذاته بغض النظر عن أي ملابسات أخرى من منافع مادية أو دعوية أو ما ينشأ عنه من مفاسد متخيلة أو متصورة ، فالله هو الحق المبين وبالعدل قامت السماوات والأرض. قال الله تعالى: ﴿وَخَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِالْحَقِّ وَلِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَت وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ٢٢].

٢ – الظلم حرام لذاته؛ إذ حرم الإسلام الظلم لذاته بغض النظر عن كون المظلوم كافرا أو فاسقا، فإن كان كافرا أو فاسقا فكفره أو فسقه على نفسه فلا يتقرب إلى الله بالظلم قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [سورة البقرة/١٩٠]، وعنْ أَبِى ذَرٍّ عَنْ النَّبِىِّ صلى الله عليه وآله سلم فِيمَا رَوَى عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَاعِبَادِى إِنِّى حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِى وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا

(١) الأمالي، الشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية – مؤسسة البعثة – قم، مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة، ط١/ ١٤١٧هـ: ٤٥٣.

فَلا تَظَّالَمُوا»[١]. وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآله سَلَّمَ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ» .[٢]ولذلك يرى الباحث: أن محاورة الآخر يجب أن تكون متسامحة، فكلاهما يدعوان إلى الإيمان بمبادئ الحق والخير والعدل، وكان الاختلاف في التفاصيل والجزئيات الفرعية التي اقتضتها مراعاة تطور البشرية وتقدمها العقلي والحضاري. ولهذا يجب الانطلاق من النقاط المشتركة وجعل قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾[سورة آل عمران ٦٤]. وهذا ما تغاضى عنه أئمة الكفر والضلال من العصابات التكفيرية ليمارسوا أجندات خاصة تخدم مصالح صنّاعهم، فضلاً عن مصالحهم الدنيوية.

الفتوى الثالثة: قطع رؤوس الأطفال

لعل من الفتاوى المريعة لتنظيم داعش هي قطع رؤوس الأطفال المسيحيين العراقيين الذين رفضوا الدخول في الإسلام. وهم غفل عن قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾ [النحل/١٢٥]. فالإرادة الإلهية والحكمة الربانية اقتضت أن تترك للناس حريتهم في الإيمان أو الكفر، وليس لأحد أن يكره أحداً على الإيمان، والدعاة إلى الله يعملون على تكوين القناعة الإيمانية بشتى الوسائل والأساليب ما عدا الإكراه؛ لأن الله تعالى لو أراد إيماناً بالإكراه لخلق الخلق على الإيمان به بدليل قوله تعالى: ﴿مَّنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولً﴾ [الإسراء/١٥]. والإكراه: "هو حمل العاقل على الفعل الشاق بالتخويف ، أو على ترك الفعل على وجه يخرجه عن داعيه الأصلي"[٣]. فكيف يحمل هؤلاء القتلة غير العاقل – نعني الأطفال – على ترك دينهم بالقتل والتخويف، فهذا يتعارض مع الرحمة الإلهية والحالة الإنسانية.

وأما مخاطبة أهل الكتاب فقد كانت جلية وواضحة في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران/٦٤]. أما الذين لا يقاتلون من غير المسلمين فكان النبي صلى الله عليه وآله سلم ينهى عن قتالهم: فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله سلم قال:

---

(١) صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت: ٤/ ١٩٩٤. رقم (٢٥٧٧).

(٢) صحيح مسلم: ٤/ ١٩٩٦. رقم (٢٥٧٨).

(٣) رسائل الشريف المرتضى (ت٤٣٦هـ)، تقديم: السيد أحمد الحسيني، إعداد: السيد مهدي الرجائي، مطبعة الخيام – قم، دار القرآن الكريم – قم/ ١٤٠٥هـ : ٢/ ٢٦٣.

«انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة[١]«. وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «اخرجوا بسم الله، تقاتلون في سبيل الله، من كفر بالله، لاَ تَغْدِروا، ولا تَغُلُّوا، ولا تُمَثِّلُوا، ولا تقتلوا الوِلْدَان، ولا أصحابَ الصَّوامع» .[٢]ومما يدل على المساواة بين المسلمين وغيرهم في القضاء، وعلى انتشار الإسلام بسماحته وحسن معاملة المسلمين لغير المسلمين: هذه الواقعة التي حدثت بين الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، وبين رجل من أهل الكتاب، وذلك عندما فقد الإمام علي (عليه السلام) درعه، ثم وجدها عند هذا الرجل الكتابي، فجاء به إلى القاضي شريح قائلاً: إنها درعي ولم أبع ولم أهب، فسأل القاضي شريح الرجل الكتابي قائلاً: ما تقول فيما يقول أمير المؤمنين؟ فقال الرجل: ما الدرع إلا درعي، وما أمير المؤمنين عندي بكاذب، فالتفت القاضي شريح إلى الإمام علي (عليه السلام) يسأله: يا أمير المؤمنين هل من بينة؟ فضحك علي وقال: أصاب شريح ما لي بينة، فقضى بالدرع للرجل، وأخذها ومشى، وأمير المؤمنين ينظر إليه، إلا أن الرجل لم يخط خطوات حتى عاد يقول: أما أنا فأشهد أن هذه أحكام أنبياء أمير المؤمنين يدينني إلى قاضيه فيقضي عليه؟ أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الدرع والله درعك يا أمير المؤمنين؛ انبعث الجيش وأنت منطلق إلى صفين، فخرجت من بعيرك الأورق، فقال الإمام علي (عليه السلام): أما إذ أسلمت فهي لك»[٣]. ومما تقدم تتضح روح الإسلام الحقيقية وكيفية التعامل مع أصحاب الأديان الأخرى، بخلاف فتاوى داعش التكفيرية على أهل الكتاب التي كرّهت العالم بسلوكهم الدموي المشين.

الفتوى الرابعة: هدم مساجد الشيعة

من الفتاوى الأخرى التي صدرت عن أحد قيادات تنظيم داعش الإرهابي، وهو الداعشي المصري (أبو المقاتل) والشهير باسم «أبو الليث الكناني»، والذي أكد في فتواه على وجوب استهداف كل مساجد نجران بالسعودية التابعة للشيعة الإسماعيلية، مشبهًا تلك المساجد بالمعابد الوثنية التي يعبد فيها الأصنام من دون الله.

إنَّ الاعتقاد الصحيح والمعتدل في هذه المسألة قائم على جواز البناء المساجد وحرمة هدمها؛ لكونها من مساجد الله الواجب تعظيمها، نظير مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمسجد الأموي وبيت المقدس الذي دفن فيه كثير من الأنبياء من ولد إسحاق، والكتاب العزيز ناطق بجوازه، ففي تفسير الطبري عند الحديث عن أهل الكهف، في قوله تعالى: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ [سورة الكهف/ من الآية ٢١] قال: "فقال المشركون: نبني عليهم بُنيانا، فإنهم أبناء آبائنا، ونعبد الله فيه، وقال المسلمون: نحن أحق بهم، هم منا، نبني عليهم مسجدا

---

(١) سنن أبي داود: ٤/ ٢٥٦.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، ط١/ ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥م: ٣/ ٢١٨ . رقم (٢٧٢٨).

(٣) الغارات، إبراهيم بن محمد الثقفي الكوفي (ت٢٨٣هـ)، تحقيق: السيد جلال الدين الحسيني الأرموي المحدث، طبع على طريقة أوفست في مطابع بهمن: ١/ ١٢٤ – ١٢٥.

نصلي فيه، ونعبد الله فيه"[١]. وإذا جاز اتخاذ المسجد على باب الكهف بنص القرآن استبقاء للأثر من دون أن يكون شركا، فها نحن نعمل بما جوزه القرآن الكريم.

ويرى الباحث أن هذا اجحافًا بحق دور العبادة وتسقيطها لأراض طائفية قبلية، فالذي يخرب مساجد الله تعالى أيّا كان انتماؤه يخزيه في الدنيا والآخرة، ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُوْلَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلاَّ خَآئِفِينَ لهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [سورة البقرة: ١١٤]، فضلاً عن ذلك أن في هدم المساجد تعطيلا لشعيرة من شعائر الإسلام وهي الصلاة، وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله سلم عن الخروج على الحاكم، إلا أن يمنع الأذان ويقطع الصلاة، فعن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – قال: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ» [٢]، ومن سلبيات هدم المساجد أنها تخوف الناس من الدين، ويشيع بينهم أن دور العبادة – التي هي دور أمن وأمان – هي أماكن مشبوهة، فيخاف الناس أن يذهبوا إليها، ويمنعوا أن يذهب أبناؤهم إليها، بل ربما تركوا الصلاة خوفا على أرواحهم، وفي هذا هدم للدين، وارتكاب كبيرة من أكبر الكبائر، وفعلهم من باب الصد عن سبيل الله تعالى، كما قال تعالى في شأن الكافرين الذين كانوا يصدون المسلمين عن المسجد الحرام: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[سورة الحج: ٢٥]. فتنظيم داعش الإرهابى استحل المساجد وأملاك الناس، وحث على هدمها وقتل من فيها، في حين جاء القرآن الكريم معبرًا عن استنكاره وإدانته لما يقوم به هذا الفكر باسم الاسلام، موضحًا أن الإسلام هو دين سلام ورحمة بالبشرية، ولا يمكن أن يمارس مسلم عنفاً أو إرهاباً ضد أحد بسبب مذهبه، يُزادُ على ذلك أن المتتبع في شأن السلوك الداعشي من الفتاوى التكفيرية يجد أنه يجهل مساحة الحرية الدينية التي كفلها الإسلام لكل المخالفين في العمل طالما لم يتعرضوا لعقيدتنا ولا يرتكبون جرائم ضد الإسلام، تطبيقاً لقول الحق سبحانه: ﴿فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ﴾ [سورة الكهف /٢٩].

النتائج

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م: ١٦/ ٦٣٧.

(٢) صحيح مسلم: ٣/ ١٤٨١. رقم (١٨٥٥).

يمكننا القول بعد محاكمة عدد من فتاوى داعش التكفيرية يمكننا القول:

– إنَّ أصلُ (الفتوى) في اللغة يرجع إلى الفتى، فكأنَّ الفتى بقوّته وشبابه يشابه المفتي في قوّة الحجة وبيان ما أشكل من مسائل.

– الفتوى تُستمدُّ حكمها من الله تعالى، وأمَّا ما خالف شرع الله تعالى، فهو من صنع الإنسان، ولأنَّ الإنسان وضع طرقًا وأسباباً للفتوى، لذا نجدُ من الفتاوى قد تعدَّت حدود الله، وهو ما يُمكنُ أن يُطلق على الفتاوى التكفيرية.

– تمثل الحركة الوهابية بصيغتها البدائية ركنًا تأسيسيًّا لنشأة الفتاوى التكفيرية التي جاء بها ما يسمى (داعش)، والجيل الجديد من القتاليين في هذا التنظيم التكفيري، فهذه الحركة بحثت عن أيديولوجيا سياسية لصالح ديمومة النظام السياسي في المملكة العربية السعودية، وغيرها من الدول المؤيدة لهذا الفكر.

–معظم فتاوى داعش التكفيري خالفت القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة مما أدى إلى انعكاس صورة مظلمة عن الدين الإسلامي، فقد جعلوا الفتوى سوطًا مُسلطًا على رقاب الناس.

–إن فتوى اغتصاب عشرة من أعضاء داعش المحاربين لامرأة، يجعلها تدخل الدين الإسلامي خلاف ما كرّم به الإسلام المرأة، فقد أكَّدت آيات القرآن الكريم على تكريم المرأة تصريحًا وتلميحًا، وكذلك أحاديثُ النبي – صلى الله عليه وآله سلم – تفيض بهذه المعاني.

–إذا أنعمنا النظر في فكر داعش نجد أن التطرف والتعصب الشديدين والانغلاق على تنظيمهم المتحجر يجعلهم ينظرون نظرةً تكفيرية في أن كل من لا يؤيدهم فهو كافر، وهذا يخالف ما ذكر في القرآن الكريم من التسامح والتراحم وقبول الآخر.

–إن محاورة الآخر (الديانات الأخرى) يجب أن تكون متسامحة، فكلاهما يدعوان إلى الإيمان بمبادئ الحق والخير والعدل، وكان الاختلاف في التفاصيل والجزئيات الفرعية التي اقتضتها مراعاة تطور البشرية وتقدمها العقلي والحضاري. ولهذا يجب الانطلاق من النقاط المشتركة وجعل قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾[سورة آل عمران ٦٤] إسوة حسنة، وهذا ما تغاضى عنه أئمة الكفر والضلال من العصابات التكفيرية ليمارسوا أجندات خاصة تخدم مصالح صنّاعهم، فضلاً عن مصالحهم الدنيوية.

–إذا كان معنى الإكراه: "هو حمل العاقل على الفعل الشاق بالتخويف، أو على ترك الفعل على وجه يخرجه عن داعيه الأصلي" فكيف يحمل هؤلاء القتلة غير العاقل – نعني الأطفال – على ترك دينهم بالقتل والتخويف؟! فهذا يتعارض مع الرحمة الإلهية والحالة الإنسانية.

–إنَّ الاعتقاد الصحيح والمعتدل في مسألة هدم المساجد قائم على جواز البناء المساجد وحرمة هدمها؛ لكونها من مساجد الله الواجب تعظيمها، نظير مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمسجد الأموي وبيت المقدس الذي دفن فيه كثير من الأنبياء من ولد إسحاق، والكتاب العزيز ناطق بجوازه، عند الحديث عن أهل

الكهف، في قوله تعالى: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ [سورة الكهف/ من الآية ٢١] وإذا جاز اتخاذ المسجد على باب الكهف بنص القرآن استبقاء للأثر من دون أن يكون شركا، فها نحن نعمل بما جوزه القرآن الكريم.

-أن المتتبع في شأن السلوك الداعشي من الفتاوى التكفيرية يجد أنه يجهل مساحة الحرية الدينية التي كفلها الإسلام لكل المخالفين في العمل طالما لم يتعرضوا لعقيدتنا ولا يرتكبون جرائم ضد الإسلام، تطبيقاً لقول الحق سبحانه: ﴿فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ﴾ [سورة الكهف /٢٩].

المصادر والمراجع

١- الإجراء السياسي، عبد الوهاب حومد، دار المعارف، بيروت/ ١٩٦٣م.

٢- الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٢٩، سنة ١٩٧٣.

٣- الأمالي، الشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية - مؤسسة البعثة - قم، مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة، ط١/ ١٤١٧هـ.

٤- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ط١/ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١/ ٢٠٠١م.

٦- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

٧- الخطر الوهابي، ثلاث رسائل ضد الوهابية، صالح الورداني، مؤسسة كتب عربية.

٨- رسائل الشريف المرتضى (ت٤٣٦هـ)، تقديم: السيد أحمد الحسيني، إعداد: السيد مهدي الرجائي، مطبعة الخيام - قم، دار القرآن الكريم - قم/ ١٤٠٥هـ.

٩- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشهيد الثاني (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق وإشراف: السيد محمد كلانتر، منشورات جامعة النجف الدينية، ومنشورات مكتبة الداوري - قم / مطبعة أمير - قم، ط١/ ١٤١٠هـ.

١٠- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

١١- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط٢/ ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

١٢- الشذوذ في الفتاوى ماهيته وأسبابه وعلاجه، (بحث) الدكتور عبد الستار عبد الجبار، مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة.

١٣- صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٤- الغارات، إبراهيم بن محمد الثقفي الكوفي (ت٢٨٣هـ)، تحقيق: السيد جلال الدين الحسيني الأرموي المحدث، طبع على طريقة أوفست في مطابع بهمن.

١٥- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.

١٦- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

١٧- معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١/ ١٤٢٠ هـ.

١٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، ط١/ ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥م.

١٩- معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، ط١/ ١٤١٢هـ.

٢٠- من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط٢/ ١٤٠٤هـ.

٢١- هذي هي الوهابية، محمد جواد مغنية، تحقيق: سامي الغريري، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٦.